

روضة الطالبين وعمدة المفتين

المسألة الثانية قالت طلقني ثلاثا بألف وهو يملك الثلاث فقال أنت طالق واحدة بألف وثنيتين مجانا فنقل الفوراني والصيدلاني والقاضي حسين وغيرهم أن الاولى تقع بثلاث الالف لأنها لم ترض بواحدة إلا بثلاث الالف كالجعالة ولا يقع الاخران لانها بانت بالأولى وقال الإمام القياس الحق أن لا تجعل كلامه جوابا لها لأنها سألت كل واحدة بثلاث الألف وهو لم يرض إلا بالألف وإذا لم يوافق كلامه سؤالها كان مبتدئا فإذا لم تقبل لا تقع الطلقة كما لو قالت طلقني واحدة بثلاث ألف فقال طلقتك واحدة بألف لا يقع وإذا لم تقع الواحدة وقع الاخران رجعتين وتابعه الغزالي وغيره على ما قال وهو حسن متجه والاول بعيد وأبعد منه ما في التهذيب أنه تقع الواحدة بالألف ولا تقع الاخران ولعله غلط من الناسخ ولو سألته الثلاث بألف فقال طلقتك واحدة بثلاث الالف وثنيتين مجانا فقد وافق كلامه ما اقتضاه السؤال من التوزيع وزال الإشكال فتبين بالأولى ولا تقع الاخران ونقل الائمة إن أمكن تأويله على هذه الصورة فليفعل ولو قال طلقتك ثنتين بألف وواحدة مجانا فعلى الأول تقع الثنتان بثلاثي الالف وعلى الثاني لا يقعان ولو قال طلقتك واحدة مجانا وثنيتين بثلاثي الالف أو ثنتين مجانا وواحدة بثلاث الالف وقع ما أوقعه مجانا ويبنى ما بعده على مخالفة الرجعية إن كانت مدخولا بها والجديد صحته فعلى هذا تقع الثنتان بثلاثي الالف وعلى القديم يقعان بلا عوض لما سبق أن خلع الرجعية على هذا كالسفينة وإن لم تكن مدخولا بها بانت بما أوقعه مجانا فلا يقع ما بعده